E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.7/1997/5
3 January 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة المخدرات

الدورة الأربعون

فيينا ، ١٨ - ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ قرارات الجمعية العامة بشأن المراقبة الدولية للمخدرات

تقرير من الأمانة العامة

ملخص

فيما بين عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٥ اعتمدت الجمعية العامة ٢١ قرارا متعلقا بالمراقبة الدولية للمخدرات . ويبحث هذا التقرير الاجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات لتنفيذ هذه القرارات . وهذا التقرير معروض على اللجنة للعلم .

* E/CN.7/1997/1 .

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١	٣
أولا	- الالتزام بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، واستعراض فعاليتها	٢ - ٤	٣
ثانيا	- تنفيذ برنامج العمل العالمي ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات	٥ - ١١	٤
ثالثا	- تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة	١٢ - ١٥	٦
رابعا	- التدابير الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها	١٦ - ٣٢	٧
	ألف - خفض الطلب	١٦ - ١٨	٧
	باء - القضاء على المحاصيل غير المشروعة ، والتنمية البديلة	١٩ - ٢٠	٧
	جيم - تعزيز النظم القانونية والقضائية	٢١ - ٢٣	٨
	دال - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها	٢٤ - ٢٧	٩
	هاء - الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والارهاب	٢٨ - ٢٩	١٠
	واو - احترام المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة	٣٠ - ٣٢	١٠
خامسا	- انشاء برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات وادارته وأنشطته	٣٣ - ٣٧	١١
	ألف - انشاء وادارة برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات	٣٣ - ٣٤	١١
	باء - الترتيبات الادارية والمالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات	٣٥	١٢
	جيم - استراتيجيات مكافحة المخدرات ، ولا سيما الخطط الرئيسية	٣٦ - ٣٧	١٢

مقدمة

١ - قررت لجنة المخدرات ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين بندا بشأن تنفيذ قرارات الجمعية العامة ، وطلبت من الأمانة العامة أن تعد تقريرا بشأن هذا الموضوع . وهذا التقرير هو استجابة لذلك الطلب . وهو يبحث الاجراءات المتخذة لتنفيذ قرارات الجمعية العامة المعتمدة من عام ١٩٩٠ الى عام ١٩٩٥ . وخلال تلك الفترة اعتمدت الجمعية العامة الواحد والعشرين قرارا التالية بشأن مسائل المراقبة الدولية للمخدرات : القرار دإ-٢/١٧ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، والقرارات ١٤٦/٤٥ و ١٤٧/٤٥ و ١٤٨/٤٥ و ١٤٩/٤٥ المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرار ١٧٩/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، والقرارات ١٠١/٤٦ و ١٠٢/٤٦ و ١٠٣/٤٦ و ١٠٤/٤٦ المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرار ١٨٥/٤٦ جيم المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، والقرارات ٩٧/٤٧ و ٩٨/٤٧ و ٩٩/٤٧ و ١٠٠/٤٧ و ١٠١/٤٧ و ١٠٢/٤٧ المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، والقرارا ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ والقرار ١١٢/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، والقرار ١٦٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ، والقرار ١٤٨/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ .

أولا - الالتزام بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، واستعراض فعاليتها

٢ - اعتمدت الجمعية العامة قرارات (بما في ذلك القرارات ١٤٦/٤٥ و ٩٧/٤٧ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠) تدعو الى الالتزام بالمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وتنفيذها بصورة تامة ، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .[١] ويمكن اعتبار استجابة الدول لذلك النداء مرضية حيث أن عدد التصديقات والانضمامات المسجلة خلال السنوات الماضية قد ازداد بشكل مطرد . وهذا يصدق بصفة خاصة فيما يتعلق باتفاقية سنة ١٩٨٨ ، التي دخلت حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ فحسب . ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ كانت هناك ١٥٨ دولة طرف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[٢] أو في تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ ،[٣] و ١٤٦ دولة طرف في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ ،[٤] و ١٣٨ دولة طرف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ . بيد أنه على الرغم من النشاط التشريعي المضطلع به على نطاق واسع لتنفيذ أحكام المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات من جانب الأطراف وغير الأطراف فان تنفيذ هذه الأحكام على مستوى العالم لم يتحقق بعد . وترصد الجمعية العامة الالتزام بالمعاهدات الدولية للمخدرات وتنفيذها من خلال تقرير الأمين العام السنوي عن تنفيذ برنامج العمل العالمي ، المعتمد في الدورة الاستثنائية السابعة عشرة ،[٥] ومن خلال تقرير خاص يعده الأمين العام في السنوات الزوجية عن تنفيذ اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

٣ - شرعت الجمعية العامة في تقييم لفعالية المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات . فاعتمدت الجمعية في جلساتها العامة الرفيعة المستوى المعقودة في عام ١٩٩٣ القرار ١٢/٤٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال المخدرات . وطلبت الجمعية الى اللجنة في ذلك القرار أن تقوم ، بدعم من برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات (يوندسيب) وبالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ، برصد وتقييم الاجراءات المتخذة لتنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ، بهدف تحديد مجالات التقدم المرضي ونقاط الضعف . كما طلبت الجمعية من اللجنة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في عدة مسائل متعلقة بمراقبة المخدرات وأن يتخذ توصيات بشأنها .

٤ - وضعت اللجنة ، في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٤ ، المنهجية التي تريد اتباعها في تنفيذ القرار ١٢/٤٨ ، وطلبت من المدير التنفيذي ليوندسيب أن يدرس هذا الموضوع بمساعدة فريق حكومي دولي استشاري مخصص . واجتمع هذا الفريق مرتين خلال عام ١٩٩٤ . واستنادا الى مناقشات الفريق الاستشاري ، وبعد مراعاة مداولات الهيئات الفرعية للجنة وعدة مؤتمرات دولية معنية بمكافحة المخدرات وما يتصل بها من مسائل ، أعد المدير التنفيذي تقييما نظرت فيه لجنة المخدرات في دورتيها الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين . وضمن المدير التنفيذي تقريره عدة توصيات بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات ولا سيما اتفاقية سنة ١٩٧١ . وتستعرض الأطراف في تلك الاتفاقية حاليا بعض هذه الاقتراحات . ورهنا بوجود توافق في الآراء فيما بين أطراف الاتفاقية قد ترغب دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالمراقبة الدولية للمخدرات ، التي ستعقد في عام ١٩٩٨ ، في استعمال ما فوض اليها من سلطات في اعتماد تعديلات لاتفاقية سنة ١٩٧١ .

ثانيا - تنفيذ برنامج العمل العالمي ، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

٥ - يتضمن برنامج العمل العالمي بشأن التعاون الدولي لمكافحة انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار بها وتوزيعها بشكل غير مشروع قائمة شاملة للتدابير والأنشطة التي ينبغي أن تتخذها الدول وهيئات الأمم المتحدة بصورة جماعية وفي آن معا لمكافحة جميع جوانب اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

٦ - اعتمدت الجمعية العامة عدة قرارات (بما في ذلك القرارات ١٤٨/٤٥ و ١٠٢/٤٦ و ٩٩/٤٧ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠) أكدت فيها مجددا أهمية برنامج العمل العالمي بوصفه اطارا للعمل على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، ودعت الدول الى تنفيذ ما يتضمنه من ولايات وتوصيات .

٧ - تنص الفقرة ٩٧ من برنامج العمل العالمي على أنه ينبغي للجنة المخدرات وهيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة المخدرات أن ترصد باستمرار التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، وينبغي أن يقدم الأمين العام تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن جميع الأنشطة المتصلة ببرنامج العمل العالمي وعن الجهود التي تبذلها الحكومات .

٨ - ويتضمن التقرير السنوي للأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي صورة عامة سريعة عن النهج والسياسات الموضوعة من جانب الدول ، بصورة منفردة أو بالتعاون مع دول أخرى على المستويات الثنائية والاقليمية والدولية ، ومن جانب المنظمات الدولية . ويتضمن التقرير كذلك أمثلة محددة لبرامج وتدابير منفذة على المستوى الوطني ، وتقييما للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل العالمي والتوصيات المتعلقة بسبل ووسائل تحسين هذا التنفيذ . وقد ذكر عدد كبير من الدول الأعضاء أن هذا التقرير يعطي بيانا دقيقا ومتوازنا للتدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ، وأنه يمثل بذلك أداة مناسبة للرصد .

عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات

٩ - أعلنت الجمعية العامة ، عند اعتمادها برنامج العمل العالمي ، اعتبار الفترة من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٠ عقد الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، لتكريسه لاتخاذ اجراءات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل العالمي . وأكدت الجمعية عبر السنين أهمية هذا العقد .

١٠ - وكان عدد من البرامج والأنشطة التي اضطلعت بها الدول منذ عام ١٩٩١ بهدف تنفيذ برنامج العمل العالمي مصمما في سياق الاحتفال بالعقد . ومن بين الأنشطة التي أبلغتها الحكومات الى يوندسيب التكثيف العام للتدابير على المستوى الوطني ومن خلال ترتيبات التعاون ، واصدار بيانات وزارية ورعاية لقاءات خاصة فيما يتعلق بالعقد ، فضلا عن تعبئة القوى الرئيسية على مستوى المجتمعات المحلية ، بما في ذلك عناصر في القطاع الخاص . وعلاوة على ذلك أبلغ ما يزيد على ٥٠ دولة عن الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ٢٦ حزيران/يونيه من كل عام .

١١ - من بين ما تضمنته أنشطة اليوندسيب في اطار العقد اصدار برنامج سفراء النوايا الطيبة وتنظيم لقاءات محددة وعقد مؤتمرات واجتماعات لأفرقة خبراء وحلقات عمل متخصصة مثل المحفل العالمي المعني بدور المنظمات غير الحكومية في خفض الطلب على المخدرات ، الذي عقد في بانكوك من ١٢ الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ . وبالمثل اضطلعت ادارة الاعلام بالأمانة العامة بمجموعة متنوعة من البرامج الاعلامية المتعددة الوسائط ، استرعى عدد كبير منها الانتباه الى العقد . وتنظم ادارة الاعلام وشبكتها العالمية من مراكز ودوائر الاعلام بصورة روتينية برامج ولقاءات خاصة من أجل الاحتفال باليوم الدولي لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

ثالثا - تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة

١٢ - طلبت الجمعية العامة من الأمين العام ، في قرارها ١٤١/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الادارية ، أن ينسق على المستوى المشترك بين الوكالات وضع خطة عمل للأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة ، من أجل التنفيذ التام لجميع الولايات القائمة والقرارات اللاحقة للهيئات الحكومية الدولية في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة . وقد صممت خطة عمل الأمم المتحدة على نطاق المنظومة بشأن مكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة[٦] لتكون أداة لتيسير التنسيق والتكامل وتلافي الازدواجية فيما يضطلع به داخل منظومة الأمم المتحدة من أنشطة مكافحة المخدرات .

١٣ - وضعت في عام ١٩٩٠ خطة العمل على نطاق المنظومة ، وهي سرد عملي المنحى لولايات وأنشطة مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة في ميدان مكافحة اساءة استعمال المخدرات . وفي عام ١٩٩١ كلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة باستعراض تطورها وتنفيذها .

١٤ - أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ١٠٠/٤٧ ، عن قلقها لأن وكالات منظومة الأمم المتحدة قد أحرزت تقدما محدودا في تضمين برامجها أنشطة لمعالجة المشاكل المتصلة بالمخدرات . ولذا فقد طلبت الجمعية من لجنة التنسيق الادارية أن تحدث ، بتوجيه من المدير العام لليونديسيب ، خطة العمل على نطاق المنظومة حسب الاقتضاء ، وذلك في جملة أمور باضافة مرفق يتضمن خططا تنفيذية مخصصة للوكالات ، وبادراج اشارة الى الدور المهم للمؤسسات المالية الدولية وقدرة هذه المؤسسات على تعزيز الاستقرار الاقتصادي وتقويض صناعة المخدرات . كما طلبت من لجنة التنسيق الادارية أن تقوم باستعراض وتحديث خطة العمل على نطاق المنظومة حسب الاقتضاء مرة كل سنتين ، مع مراعاة ضرورة تبسيط وتيسير عرضها .

١٥ - قدمت الى اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين خطة العمل المحدثة على نطاق المنظومة ، ويجري مرة كل سنتين استعراض الخطط التنفيذية المخصصة للوكالات والمرفقة بخطة العمل من حيث مضمونها وملاءمتها ، ويبدأ هذا الاستعراض في لجنة المخدرات . وقد أحرز تقدم ملحوظ في تطوير خطة العمل الى أداة عملية المنحى للتخطيط لتعزيز التعاون والتنسيق على مستوى المنظومة ، بما في ذلك الأنشطة التي تضطلع بها المؤسسات الانمائية المتعددة الأطراف ، لزيادة ما يترتب على أنشطة مراقبة المخدرات التي تضطلع بها المنظومة من أثر الى أقصى درجة ممكنة . ولاحظت اللجنة بارتياح ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، المنهجية المنقحة تماما والمستخدمة في عملية تحديث خطة العمل في عام ١٩٩٦ ، على أساس القرارات التي اتخذتها لجنة التنسيق الادارية في عام ١٩٩٥ ، لكفالة تعاون أكثر فعالية على مستوى المنظومة في مجال مكافحة المخدرات .

رابعا - التدابير الدولية لمكافحة اساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها

ألف - خفض الطلب

١٦ - دعت الجمعية العامة الى زيادة التدابير الدولية الرامية الى خفض الطلب غير المشروع على المخدرات ، وطلبت ايلاء الاهتمام اللازم للمعالجة واعادة التأهيل في جميع الأنشطة ذات الصلة ، وذلك في قراريها ١٠٣/٤٦ و ١٦٨/٤٩ .

١٧ - أصبح الكل يسلمون بالأهمية الأساسية لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات . وخفض الطلب يعتبر الآن رادعا لتعاطي المخدرات في مثل أهمية خفض الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات والصنع غير المشروع للمخدرات أو مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . بيد أن عدد الحكومات التي وضعت استراتيجيات شاملة ومستدامة لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات مازال قليلا . وقد لقيت معالجة متعاطي المخدرات السابقين واعادة تأهيلهم وادماجهم في المجتمع اهتماما أقل من ذلك .

١٨ - وعلى المستوى الدولي قطع شوط طويل في عملية وضع اعلان بشأن المبادىء التوجيهية لخفض الطلب ، هذه العملية التي بدأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ ، ورحبت بها الجمعية العامة في قرارها ١٤٨/٥٠ . وعلاوة على ذلك مول اليوندسيب مجموعة من المشاريع لخفض الطلب غير المشروع على المخدرات في كثير من الدول الأعضاء . وتنفذ هذه المشاريع بمشاركة من هيئات حكومية ومنظمات غير حكومية والمجتمعات المحلية . وفضلا عن ذلك ينمي اليوندسيب أنشطة البحث في ميادين مختلفة ، ويحلل اتجاهات وأنماط تعاطي المخدرات على أساس المعلومات المقدمة في استبيان تقاريره السنوية والدراسات الاستقصائية المخصصة التي يمولها في اطار عملية الخطة الرئيسية أو في اعداد المشاريع .

باء - القضاء على المحاصيل غير المشروعة ، والتنمية البديلة

١٩ - دعت الجمعية العامة في قراراتها ١٠٣/٣٦ و ١٠٢/٤٧ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠ الى تنفيذ برامج للتنمية البديلة والمستدامة ترمي الى خفض الانتاج غير المشروع للمخدرات والقضاء عليه . واعتمد عدد من الحكومات بدرجات مختلفة من النجاح استراتيجيات للتنمية الريفية أو البديلة لمكافحة الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة . وتستلزم هذه الاستراتيجيات زراعة محاصيل قابلة للاستدامة اقتصاديا ، وهي تدعم عموما بتدابير لتحسين الهياكل الأساسية للنقل والاتصالات والخدمات الاجتماعية

وبأنشطة لتنمية فرص التسويق الزراعي . بيد أن ارتفاع تكاليف تدابير الرصد والازالة في المناطق النائية هو عقبة كأداء أمام انشاء برامج ازالة فعالة .

٢٠ - لقد تحول دور اليوندسيب في التنمية البديلة تدريجيا من المشاركة في مشاريع ممولة بالكامل الى تقديم الدعم لتعزيز القدرة التقنية للمؤسسات المسؤولة عن تنفيذ الخطط الوطنية للتنمية البديلة . وسيشارك اليوندسيب في المستقبل بصورة أوثق في تأمين المشاركة والالتزام الفعال من جانب المانحين الثنائيين المحتملين وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الاقليمية المشتركة في أعمال التنمية . وسوف يركز على دور اليوندسيب بوصفه داعية وشريكا تقنيا ومنسقا ومصدرا جزئيا للتمويل . ويقوم بدعم هذا النهج الجديد مستشارون ميدانيون مرابطون في آسيا وأمريكا اللاتينية .

جيم - تعزيز النظم القانونية والقضائية

٢١ - في القرارات ٩٧/٤٧ و ٩٩/٤٧ و ١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ دعت الجمعية العامة الدول الى اتخاذ التدابير التشريعية والادارية اللازمة لضمان أن تكون نظمها القضائية الداخلية متفقة مع روح ونطاق المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات . وقد اعتمدت دول كثيرة قوانين وأنظمة وطنية مناسبة ، وعززت نظمها القضائية الوطنية تبعا لذلك . وتبلغ الى الأمين العام القوانين والأنظمة التي تطبقها الدول ، وينشرها اليوندسيب لصالح جميع الدول . ومنذ عام ١٩٩٠ حتى الآن نشر ووزع ٤٠٩ قوانين وأنظمة .

٢٢ - فيما يتعلق بهذه الأنشطة يقدم البرنامج مساعدة قانونية شاملة الى كثير من الدول . وتضمنت هذه المساعدة مشروعا بشأن تعديل القوانين والسياسات والهياكل الأساسية الوطنية لتحقيق مقتضيات وأهداف جميع الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات ، ولا سيما اتفاقية سنة ١٩٨٨ فضلا عن تدريب القضاة ووكلاء النيابة والمحققين على تطبيق القوانين الجديدة بفعالية . وأوفدت في هذا الصدد في الفترة من تموز/يوليه ١٩٩٢ ونهاية عام ١٩٩٦ بعثات مخصصة لتقديم المساعدة القانونية الى ٦٩ دولة . وقد دعم هذا العمل ببرنامج حلقات تدريبية قانونية اقليمية بدأها اليوندسيب لمساعدة الدول على تحديد العقبات التي تعرقل قدرتها القانونية على تنفيذ الاتفاقيات تنفيذا تاما ، وعلى وضع تدابير وترتيبات مناسبة للتغلب على هذه العقبات . كما ترمي هذه الحلقات الى تشجيع الدول المشتركة على زيادة قدرتها المحلية والاقليمية على تنفيذ الاتفاقيات تنفيذا فعالا ، وعلى انشاء أو تحسين الأساس القانوني للتعاون اليومي . وقد اشتركت في هذه الحلقات حتى الآن ١٠٢ من الدول .

٢٣ - علاوة على ذلك وضع اليوندسيب قانونا نمونجيا لزيادة توحيد تنفيذ المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات وتيسير التعاون الدولي . وتوجد بالأسبانية والانكليزية والبرتغالية والروسية والفرنسية والعربية مجموعة من القوانين النمونجية المتعلقة بتنظيم الأنشطة المشروعة وقمع الأنشطة غير المشروعة وغسل الأموال وتسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية ومصادرة الحصائل فضلا عن انشاء

الهيئات والآليات التنسيقية اللازمة لمكافحة المخدرات ، وذلك لاستخدامها في النظم القانونية الرئيسية . ويجري تحديث القوانين النموذجية وتنقيحها بصفة دورية وفقا للاتجاهات والتطورات المهمة ، وتستعرضها اجتماعات غير رسمية وخبراء دوليون . كما يقدم اليوندسيب ، عند الطلب ، المساعدة الى الدول الأعضاء في انشاء أو تعزيز المختبرات الوطنية للكشف عن المخدرات .

دال - النتائج الاقتصادية والاجتماعية لتعاطي المخدرات والاتجار غير المشروع بها

٢٤ - تناولت الجمعية العامة لأول مرة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات في قرارها ١٤٢/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، الذي طلبت فيه الى الأمين العام أن يجري دراسة عن هذه العواقب ، بمساعدة فريق خبراء حكومي دولي . واجتمع فريق الخبراء الحكومي الدولي المكلف بدراسة العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار غير المشروع بالمخدرات مرتين خلال عام ١٩٩٠ ، ونظرت لجنة المخدرات ، في دورتيها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين ، المعقودتين في عام ١٩٩١ و ١٩٩٢ ، في أعمال فريق الخبراء .

٢٥ - وكُرس تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (A/C.3/45/8) الى حد بعيد للنظر في مدى توافر بيانات يعول عليها باعتبارها أساسا لتقدير العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاتجار بالمخدرات كما كرس لمشكلة غسل الأموال . ووافق فريق الخبراء بالاجماع على أنه يتحم على الأمم المتحدة أن تنشىء نظاما شاملا موحدا للمعلومات يتضمن بيانات يعول عليها عن سلسلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات . وأعرب المدير التنفيذي ، في تعليقاته على توصيات فريق الخبراء ، عن رأي مؤداه أن الفريق لم يقدر ، كما كان ينبغي ، مدى تعقد وصعوبة المهمة المسندة اليه . وأكد أن الجهود المبذولة حتى على المستوى الوطني لانشاء مثل هذه الأنظمة لم تلق نجاحا مشجعا بشأن هذه المجموعة الكبيرة من البيانات . واتفقت اللجنة مع المدير التنفيذي في أن المشاكل المتصلة بجمع البيانات معقدة للغاية ولا يسهل حلها .

٢٦ - وبذل اليوندسب جهودا لمواصلة استطلاع هذه المسألة ، وركز التعاون مع مؤسسة بحث كبرى في الولايات المتحدة على تحديد مجالات نشاط اليوندسيب التي يمكن فيها تحسين جمع وتحليل ونشر البيانات المتعلقة بالمخدرات . وقدم اليوندسيب الى مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، الذي عقد في كوبنهاغن من ٦ الى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ ورقة مناقشة بشأن المخدرات والتنمية ودراسة مشتركة بين الوكالات للآثار الاقتصادية والاجتماعية لتعاطي المخدرات ولمراقبتها .

٢٧ - علاوة على الأنشطة المحددة آنفا ، ووفقا لتوصية محددة للجمعية العامة وردت في قرارها في ١١٢/٤٨ ، نظرت اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين في العواقب الاقتصادية والاجتماعية لاساءة استعمال المخدرات وللاتجار غير المشروع بها في سياق المناقشة العامة . وكان معروضا عليها دراسة

شاملة حددت الضرر الواقع على المجتمع وما يتكبده من تكاليف نتيجة لتعاطي المخدرات وللاتجار غير المشروع بها . ودعت اللجنة البلدان الى اجراء دراسات وطنية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية لتعاطي المخدرات وللاتجار غير المشروع بها .

هاء - الصلات القائمة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والارهاب

٢٨ - في القرارات ١٠٣/٤٦ و ١٢/٤٨ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠ شجعت الجمعية العامة الحكومات على التصدي لما يتعرض له المجتمع المدني من خطر وتهديد نتيجة للاتجار بالمخدرات وصلته بالارهاب والعصابات عبر الوطنية وغسل الأموال والاتجار غير المشروع بالأسلحة ، وعلى التعاون لمنع توجيه الأموال الى المشاركين في هذه الأنشطة وفيما بينهم . وشجعت الجمعية الحكومات على اتخاذ تدابير لمنع التجارة غير المشروعة في الأسلحة ، التي تقدم فيها الأسلحة الى تجار المخدرات ، أو لمنع الارهابيين من المشاركة في الاتجار بالمخدرات من أجل الكسب المالي . كما أكدت ضرورة تعزيز التعاون الدولي للقضاء على الصلات الخطيرة المتزايدة بين المجموعات الارهابية وتجار المخدرات والعصابات شبه العسكرية ، التي لجأت الى جميع أنواع العنف ، وأمست تعرض بذلك للخطر النظام الدستوري للدول وتنتهك الحقوق الأساسية للانسان .

٢٩ - وتوجد في بعض البلدان تدابير تشريعية صارمة تتحكم في استيراد وتصدير الأسلحة والمتفجرات بهدف منع تسريبها الى الأسواق غير المشروعة ، كما توجد فيها برامج لمنع ورصد ومراقبة الاتجار بالأسلحة . وتوجد ترتيبات اقليمية بشأن هذه المسألة ، مثل الأمر التوجيهي الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية 91/477/EEC ، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، بشأن مراقبة اقتناء وحيازة الأسلحة ،[٧] الذي يتعين أن تطبقه جميع الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية .

واو - احترام المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة

٣٠ - ان احترام المبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة موضوع متكرر في القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة بشأن مسائل المكافحة الدولية للمخدرات ، ولا سيما القرارات ١٤٧/٤٥ و ١٠١/٤٦ و ٤٧/٩٨ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠ . وتشير الجمعية في تلك القرارات الى مبادىء السيادة والسلامة الاقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وعدم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية . كما تشير الجمعية الى مبادىء التساوي في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير وحق الشعوب في أن تختار بحرية ودون أي تدخل خارجي نظامها السياسي وفي أن تتابع تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتدعو الجمعية الدول الى الامتناع عن استعمال مشكلة المخدرات "لأغراض سياسية" ، وتؤكد أن مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ينبغي أن لا يبرر انتهاك

المبادىء المكرسة في الميثاق وفي القانون الدولي . وطلب من الأمين العام ومن المدير التنفيذي لليوندسيب أن يوليا الاعتبار الواجب لهذه المبادىء لدى اعداد التقارير للجمعية العامة وفي الاضطلاع بأنشطة اليوندسيب ، على التوالي .

٣١ - وقد وضع المجتمع الدولي الاطار القانوني للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات باعتماد المعاهدات الرئيسية لمكافحة المخدرات ، التي تتضمن ضمانات واضحة للمبادىء السالفة الذكر . فتنص اتفاقية سنة ١٩٨٨ على سبيل المثال على أن تفي الأطراف بالتزاماتها بموجب تلك الاتفاقية بطريقة تتفق مع مبادىء تساوي الدول في السيادة والسلامة الاقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى (المادة ٢ ، الفقرة ٢) . كما تنص على أن لا يقوم طرف في اقليم طرف آخر بممارسة الولاية وأداء المهام التي تنفرد في الاختصاص بها سلطات ذلك البلد الآخر بموجب قانونه المحلي (المادة ٢ ، الفقرة ٣) . وتعبر أحكامها عن الاتفاق السيادي للدول الأطراف على مراعاة توازن سليم بين الاحترام الواجب لسيادتها - المصونة بموجب كل معاهدة بتحفظات متعلقة بالنظم الدستورية والقانونية والادارية للدول الأطراف - واحتياجات التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات . وبالمثل تستذكر الجمعية العامة في الاعلان السياسي المعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة[٥] مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمكافحة المخدرات : سيادة الدول وتقاسم المسؤولية فيما بينها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وتعزيز التعاون وفقا للشروط المتفق عليها بصورة مشتركة ، من خلال الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف .

٣٢ - كما أن احترام مبادىء الميثاق والقانون الدولي هدف أساسي تقوم عليه جميع أنشطة اليوندسيب وتعاونه مع الدول . ولا يضطلع اليوندسيب بأنشطة في بلدان الا بناء على طلبها . والمساعدة التقنية المقدمة الى الدول في شكل مشورة قانونية للنهوض بقوانينها المتعلقة بمراقبة المخدرات وفقا للاتفاقية لا تعبر عن مبادىء الميثاق والقانون الدولي فحسب بل تعزز أيضا تنفيذها في القوانين الوطنية .

خامسا - انشاء برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات وادارته وأنشطته

ألف - انشاء وادارة برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات

٣٣ - سلمت الجمعية العامة في قرارها ١٧٩/٤٥ بأن الأبعاد الجديدة لخطر المخدرات تستلزم نهجا أشمل وأكثر تكاملا تجاه المكافحة الدولية للمخدرات لتمكين الأمم المتحدة من أداء دور مركزي وأقوى كثيرا في هذا الميدان ، وطلبت من الأمين العام أن ينشىء برنامجا واحدا لمكافحة المخدرات يسمى برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ، ويضم كل هياكل ومهام وحدات مكافحة المخدرات الثلاث الموجودة في الأمانة العامة بهدف تعزيز فعالية وكفاءة هيكل الأمم المتحدة في مكافحة اساءة

استعمال المخدرات . ودعت الجمعية الأمين العام في نفس ذلك القرار الى تعيين مسؤول كبير برتبة أمين عام مساعد لتنفيذ عملية الادماج ولرئاسة البرنامج الجديد ، يكون مسؤولا وحده عن تنسيق وتوفير القيادة الفعالة لجميع أنشطة الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ، لضمان ترابط الاجراءات داخل البرنامج فضلا عن التنسيق وتكامل الاجراءات وعدم ازدواجية هذه الأنشطة في منظومة الأمم المتحدة .

٣٤ - عين المدير التنفيذي لليوندسيب في ١ آذار/مارس ١٩٩١ لتنفيذ عملية الادماج وللعمل بالنيابة عن الأمين العام في الوفاء بمسؤولياته بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات وقرارات أجهزة الأمم المتحدة المتعلقة بمراقبة المخدرات . كما أسندت الى المدير العام المسؤولية المباشرة عن الموارد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات ، بوصفه صندوقا لتمويل الأنشطة التشغيلية لليوندسيب .

باء - الترتيبات الادارية والمالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمكافحة الدولية للمخدرات

٣٥ - أرست الجمعية العامة بقرارها ١٨٥/٤٦ جيم ، الترتيبات الادارية والمالية لليوندسيب . وقررت الجمعية ضمن أمور أخرى ، في نفس ذلك القرار ، أن تنشىء ، تحت السلطة المباشرة للمدير التنفيذي ، صندوق اليوندسيب باعتباره صندوقا لتمويل الأنشطة التشغيلية لليوندسيب ، وأذنت للجنة المخدرات أن تعتمد ، بناء على اقتراحات المدير التنفيذي ، ميزانية برنامج الصندوق وميزانية تكاليف الدعم الاداري والبرنامجي بخلاف النفقات المحملة للميزانية العادية للأمم المتحدة . وفيما بعد فوض الأمين العام الى المدير التنفيذي مسؤولية تطبيق النظام الأساسي والقواعد الادارية على الموظفين الذين تدفع مرتباتهم من الصندوق .

جيم - استراتيجيات مكافحة المخدرات ، ولا سيما الخطط الرئيسية

٣٦ - أيدت الجمعية العامة ، في عدة قرارات (بما في ذلك القرارات ١٠٣/٤٦ و ١٠٢/٤٧ و ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠) تركيز مكافحة تعاطي المخدرات على الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ، ولا سيما نهج الخطة الرئيسية ، وطلبت من اليوندسيب أن يراعي تكميل الاستراتيجيات الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية باستراتيجيات أقاليمية فعالة .

٣٧ - وتشجيع الخطط الوطنية لمكافحة المخدرات (التي تسمى أيضا بالخطط الرئيسية) أولوية لليوندسيب منذ فترة طويلة . والخطة الرئيسية هي وثيقة وحيدة تعتمدها الحكومة تحدد جميع الشواغل الوطنية في مجال مكافحة المخدارت . وهي أداة لتقييم حجم وطبيعة مشكلة تعاطي المخدرات لوضع نهج منسق لحلها ، ولتحديد أهداف وطنية شاملة ومتسقة لمكافحة المخدرات . وخلال عام ١٩٩٥ أنجزت

السلطات الوطنية ٢٣ خطة رئيسية ، وشرع في اعداد ١٦ خطة أخرى . ويجري النظر في ١٢ خطة رئيسية من أجل المستقبل . ومن الخطط الرئيسية الـ ٣٩ التي أنجزت أو شرع فيها خلال عام ١٩٩٥ ساعد اليوندسيب ٢٨ بلدا (أي ٧٢ في المائة من المجموع) في هذه العملية . ووفقا لتوصية الجمعية العامة شجع اليوندسب أيضا على توسيع مفهوم الخطة الرئيسية عن طريق نهج دون اقليمي ، عند الاقتضاء .

الحواشي

(١) **الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني - ٢٠كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E/94.XI.5) .

(٢) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٥٢٠ ، رقم ٧ ٥١٥ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ٩٧٦ ، رقم ١٤ ١٥٢ .

(٤) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، رقم ١٤ ٩٥٦ .

(٥) انظر القرار د إ - ٢/١٧ المرفق .

(٦) E/1999/39 و Corr.1 و 2 و Add.1 .

(٧) **الجريدة الرسمية للجماعات الأوروبية ، رقم** L 256/51 ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ .